الاصم الذي لا يسمع يقال لمن يسمع ولا يعقل كانه اصم ابكم اي عن النطق بالحق
عمي اي عن طريق الهدى فهم لا يعقلون قيل المراد به العقل الكسبي لا ان
العقل الطبيعي كان حاصلا فيهم قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم قيل ان الامر في قوله كلوا انما يكون للوجوب كالاكل
لحفظ النفس ودفع الضرر عنها وقد يكون للندب كالاكل مع الضيف
وقد يكون للاباحة اذا خلا من هذه العوارض والطيب هو الحلال ثم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك قوله
اشعث اغبر هو البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة وقيل الطيب
المستلذ من الطعام فلعل قوما تنزهوا عن اكل المستلذ من المطاعم فاباح
الله لهم ذلك واشكروا لله بعني على نعمه ان كنتم اياه تعبدون اي اشكروا
الله الذي رزقكم هذه النعم ان كنتم تخصونه بالعبادة وتعترفون انه المنعم
لا غيره وقيل ان كنتم عارفين بالله وبنعمه فاشكروه عليها قوله تعالى انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لما امرنا الله تعالى في الاية التي تقدمت
باكل الطيبات التي هي الحلالات بين في هذه الاية انواعا من المحرمات فالميتة
فكل ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح واما الدم فهو الجاري وكانت العرب
تجعل الدم في المصارين ثم تشويه وتاكله فحرم الله الدم واما الخنزير فانه اراد
بلحمه جميع اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود لذاته بالاكل وما
اهل به لغير الله يعني ومذبوح للاصنام والطواغيت واصل الاهلال رفع
الصوت وذلك انهم كانوا يرفعون اصواتهم بذكر الهتهم اذا ذبحوا الذبيحة دليله

مجمر اسمها وحالها حتى قيل لكل ذابح مهلا وانما سميت بذلك فمن اضطر
يعني الى اكل الميتة واحوج اليها غير باغ اصل البغي الفساد ولا عاد
ولا عد اصله من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد فلا اثم عليه
اي فما اكل فلا اثم عليه اي فلا حرج في اكلها ان الله غفور اي لما اكله في
حال الضرورة رحيم يعني حيث رخص لعباده في ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم بمراده واسرار كتابه فصل في حكم الاية وفيه مسائل
الاولى في حكم الميتة اجمعت الامة على تحريم اكل الميتة وانها نجسة
واستثنى الشرع منها السمك والجراد اما السمك فلقوله صلى
الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الجماعة غير
البخاري ومسلم قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح واما الجراد فلما
روي عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او ستا وكنا ناكل الجراد ومعنا اخرجاه في الصحيحين واختلف في
السمك الميت الطافي على الماء فقال مالك والشافعي لا باس به وقال ابو حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح بن حي انه مكروه وروي عن علي بن ابي طالب انه قال
ما طفا من صيد البحر فلا تاكله وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله مثله وروي
عن ابي بكر الصديق وابي ايوب اباحته واختلف في الجراد فقال الشافعي
وابو حنيفة لا باس باكل الجراد كله ما اخذته وما وجدته ميتا وروي مكروه
اما وجد ميتا فلا يحل وما اخذ حيا بذبح كذكاة مثله بان يقطع راسه
ويترك فان غفل عنه حتى مات فلا يحل المسئلة الثانية في حكم الدم
اتفق العلماء على ان الدم حرام نجس لا يوكل ولا ينتفع به قال الشافعي
تحرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا او غير مسفوح وقال ابو حنيفة دم
السمك ليس بحرام قال لانه اذا يبس يبيض واستثنى الشارع من الدم
الكبد والطحال وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)